قف درس

٢ السيد صح

بقتل مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر
عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة
لانه لا ينفذ مطالبة القاتل ولا العاقلة
وهي اي القسامة حلف مستحق بدل الدم
ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله
حلف السيد او مرتدا لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب
للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وتأخيره ليسلم
اولى لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن اوصي لام ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد
دعواها وهذا وما مر من حلف السيد بعد عجز
المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين
يمينا ولو متفرقة بجنون او غيره لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا الى
انها حجة كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات قبل
تمامها لم يبن وارثه اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات
فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل الشهادة
مستقلة وتوزع الخمسون على ورثته القتيل

فاكثر

١٢٢

فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا لها على ما
يثبت بها ويجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين
او غاب حلفها اي الخمسين الاخر واخذ حصته
لان الخمسين هي الحجة وله في الثانية صبر للغائب
حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر
الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو
كان حاضرا ولو قال الحاضر لا احلف الا قدر حصتي
لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب
حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز
حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة
عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما
اخماسا لان سهامها خمسة وللزوجة منها
واحد ويمين مدعى عليه بلا لوث ويمين
مردودة من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد
خمسون لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره
في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما

Copyright © King Saud University